

Distr.
GENERAL

A/RES/47/133
12 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٣٣/٤٧ - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو ، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية ، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول ، بموجب الميثاق ، ولا سيما المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيّد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسري ، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر ، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديّين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها ، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم ، مما يجرّد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون ،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يُقوّض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية ،

وإذ تذكّر بقرارها ١٧٣/٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات ، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ،

وإذ تذكّر أيضا بالحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٢) لضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤) ، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥) ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ الأساسية القوانين^(٦) ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(٦) القرار ١٩٦/٣٤ ، المرفق .

والمبادئ بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٧) وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة^(٨) ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٩) ،

وإذ تؤكد أن من الضروري ، بغية منع حالات الاختفاء القسري ، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر ، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

١ - تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول ؛

٢ - تحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه ؛

المادة ١

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الانسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

(٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

(٨) القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(٩) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

٢ - إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا . وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ، ضمن جملة أمور ، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

المادة ٢

١ - لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها .

٢ - تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري .

المادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها .

المادة ٤

١ - يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٢ - يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم ، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري .

المادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي .

المادة ٦

١ - لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة ، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .

٢ - على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

٣ - يجب التركيز على الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

المادة ٧

لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت ، سواء تعلّق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى ، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري .

المادة ٨

١ - لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلى أي دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري .

٢ - تقوم السلطات المختصة ، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة ، بما في ذلك القيام ، عند الاقتضاء ، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية .

المادة ٩

١ - يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال ، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة ٧ أعلاه .

٢ - يكون للسلطات الوطنية المختصة ، لدى مباشرة هذه الإجراءات ، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه .

٣ - يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن .

المادة ١٠

١ - يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا ، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني ، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير .

٢ - توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٣ - يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة . وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأي سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه ، تسعى إلى تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .